

أ.د. علي الشبل | ما حكم الزواج بنية الطلاق؟

علي عبدالعزيز الشبل

يا كبرهالسؤال كبره. نعم الزواج بنية الطلاق باب هو واسع. مهم. فان كان يتزوج بنية الطلاق انه رأى المرأة او استحى من اهلها واطمر في نفسه انه يدخل عليها ثم يطلقها - [00:00:00](#)

ولم يحدد ذلك لهم فالعقد جائز باتفاق اهل العلم. نعم. اما ان يتزوج ابنه الطلاق استغلالا لحاجتهم وفقدهم يذهب يسافر نفسه بزواج ينوي معه الطلاق فهذا غش للمسلمين لانه لا يرضاه - [00:00:18](#)

ولا لاخته ولا لموليته. فكيف يرضاه للمسلمين استغلالا لحاجتهم إيمان او حاجتهم في من امور الدنيا والله اعلم. وان طلب منها الفراق شيخنا الكريم واکرمها بمبلغ من المال بعد موافقتها. على كل حال اذا ترتب وتوافق هو وایاه على الطلاق. نعم. تزوجك مدة واطلقك دخل في نكاح المتعة. الذي - [00:00:40](#)

حرمه النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها اي نعم ثم لم يكن بينهما ادم خير وارضاهها وطلقها فلا بأس اما وقد تزوجها في الشرق او في الغرب في الشمال او في الجنوب. وهو يظمن انه اسبوع اسبوعين شهر شهرين يرجع يطلقها برجوعه - [00:01:04](#)

هذا قد غش نفسه وغش المسلمين. نعم. ولا يصح له هذا الفعل - [00:01:26](#)